



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٠/٩/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٠/٣/٢٠٢٥ م

## الطهارة .. فتوى

(نية الغسل من الجنابة) فتوى رقم (٦٤٤٢)

سائل يقول:

هل لي الصلاة بالغسل إذا لم أنورفج الجنابة، ولا أتوضأ فيه؟

الجواب:

من كان على جنابة واغتسل لا ترتفع جنابته إلا إذا نوى بهذا الغسل رفع الجنابة، أو استباحة الصلاة؛ لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ويكفي الغسل وحده بالنية السابقة، ولا يلزم الوضوء معه وإنما يُستحب، فيدخل الحدث الأصغر في الحدث الأكبر؛ فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء: ٤٣]، فاكتفى بالغسل لاستباحة الصلاة.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَيِّدٍ الْبَغْدَادِي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590